



الجمهورية المغربية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم: ١٥٩/٢٠١١

تاريخ: ١١ آب ٢٠١١

الموضوع: تصاريح الشغور المقدمة لدى البلديات المختصة.

نصت المادة ١٥ من قانون ضريبة الأملاك المبنية على أن "تتوقف الضريبة بتوقف إيرادات الأبنية من جراء الشغور"، كما أوجبت المادة ١٦ من القانون "على المالك أو المستثمر الذي يرغب في الإستفادة من أحكام المادة ١٥ أن يقدم تصريحاً خطياً إلى الدائرة المالية المختصة عن شغور البناء وبهذه الحالة تعتبر الإيرادات متوقفة إعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح"، ونصت المادة ٣٠ من قانون موازنة العام ٢٠٠٤ رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٤ على أنه "يمكن للمالك أو المستثمر أن يتقدم بتصريح عن الشغور لدى الدائرة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية أو في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها، أو في محتسبية القضاء للقرى التي ليس فيها بلدية، وفي هذه الحالة على البلدية المختصة أو المحتسبية المعنية، إيداع الدائرة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية صورة طبق الأصل عن هذا التصريح في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه تسجيل التصريح"، كما نصت على "أن تصاريح الشغور المقدمة إلى المراكز المنوه عنها أعلاه قبل صدور هذا القانون تعتبر وكأنها مقدمة في حينها إلى الدوائر المالية المختصة بتحقيق ضريبة الأملاك المبنية في وزارة المالية".

و حيث أن بعض العاملين في البلديات لا يلتفتون نظر المواطنين عند التصريح عن إخلاء المستأجر أو إنتهاء أو وقف الإشغال إلى ضرورة تقديم تصريح مستقل عن الشغور، ولما كانت غاية المشتري، عدم تحميل المكلف ضرائب عن إيرادات غير محققة فعلاً، في حال إثبات تصريحه عن الشغور لدى البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها،

وحيث أن تصريح الشغور المقدم لدى البلدية المختصة، قد تبانيت الآراء بشأن طبيعته و موجب تقديمه بين مختلف الدوائر المعنية بشؤون ضريبة الأملاك المبنية، وتوحيداً لوجهات النظر المتباينة وتفادياً لمخالفة القانون،

بناءً على ما تقدم ،

يُطلب إلى الدوائر المعنية بشؤون ضريبة الأملاك المبنية التقيد بما يلي:

١- اعتبار كافة المستندات المقدمة لدى البلدية المختصة والوارد ضمنها تصريحاً بالشغور لعقار أو لوحدة أو لوحدات في عقار ، بمثابة تصريح عن الشغور لهذا العقار أو الوحدة أو الوحدات المصرح عن شغورها، مقدم إلى الدائرة الضريبية المختصة بضريبة الأملاك المبنية بتاريخ تسجيل المستند ، تطبق بشأنه أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ، خاصة حين يكون الشغور الفعلي مثبت بإفادة البلدية المختصة بتاريخه بعد الكشف المحلي،


٢- وجوب بأن يكون المستند مقدم إلى البلدية المختصة من مالك العقار أو المستثمر أو من بحكمهما ،

٣- ضرورة طلب المستندات المثبتة لإستمراية الشغور بعد تاريخ التصريح عنه لدى البلدية المختصة (إيصالات إستهلاك الكهرباء أو إفادة مقطوعية تبين عدم وجود استهلاك للطاقة في الفترة اللاحقة لتاريخ التصريح أو) ،

يلغى التعميم رقم ١٠١٢/ص١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠١١، كما يلغى كل تدبير مخالف لهذا التعميم .

٣ وزير المالية

محمد الصفدي



نسخة تشر:

- في الجريدة الرسمية

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني